الأساس القانوني الدولي للحد من التغير المناخي

أ.م.د سجى محمد الفاضلي

الطالبة/ دعاء محمد محمود

جامعة النهرين

كلية الحقوق

الملخص:

إن مشكلة التغير المناخي لم تظهر على الساحة الدولية إلا منذ سنوات قليلة, لكنها حصلت على قدر هائل من الاهتمام على المستوى الدولي والإقليمي بل على مستوى العالم, وهذا يبين خطورة هذه المشكلة على سكان العالم في الوقت الحاضر والمستقبل, وتتفاوت درجة تعرض كل دولة للمخاطر الناجمة عن تغير المناخ . **الكلمات المفتاحية:** الاتفاقيات الدولية – المنظمات والمؤتمرات الدولية.

Summary:

The problem of climate change did not appear on the international scene until a few years ago, but it received a huge amount of attention at the international and regional levels, but rather at the global level, and this shows the seriousness of this problem on the world population at the present time, and the degree of exposure of each country to the risks resulting from climate change varies . .**Key words:**International agreements. - Interational organizations and conferences.

المقدمة:

أهتم المشّرع القانوني على المستوى الدولي بالقيام بجهود واسعة وإطلاق مبادرات نحو حماية المناخ, وبعد ذلك أقدم على تفعيل آليات تلك الحماية, فقد تجسدت هذه المبادرات بالاتفاقيات الدولية وجهود المنظمات والمؤتمرات الدولية, وإن تعامل الدول مع قضية التغير المناخي لا يمكن أن تتم بشكل منفرد, لابد من تعاون الدول مع بعضها لإيجاد حل لهذه المشكلة, وحصول التشبيك بين معارف الدول خصوصاً ذات المشاكل المتشابهة من أجل معرفة كل دولة مشاكل الدول الأخرى واقتراح الحلول المناسبة.

أولا : أهمية البحث

تتجسد أهمية البحث بأهمية موضوع الأساس القانوني الدولي للحد من التغير المناخي باعتباره من الموضوعات المعروفة بأهميتها وحيويتها وحداثتها وما للتغير المناخي من أثار خطرة تهدد جميع اشكال الحياة, أذ بدء الاهتمام بالحد من التغير المناخي بتحركات دولية من قبل أشخاص القانون الدولي سواء كانوا منظمات دولية حكومية أو غير حكومية أو كانوا دولاً.

ثانياً : مشكلة البحث

أن المشكلة التي ظهرت في البحث هي قلة الدراسات القانونية الدولية بخصوص التغير المناخي وضعف المعالجات القانونية بشأنها.

ثالثا : منهجية البحث

آثرنا دراسة هذا الموضوع في بحث مسألة الأساس القانوني الدولي في الحد من التغير المناخي بإتباع منهج علمي يحكمه ويقومه, فقد إعتمدنا على المنهج الوصفي لغرض وصف طبيعة المعالجات الدولية لمشكلة التغير المناخي, والمنهج التحليلي من خلال إستقراء النصوص القانونية الدولية الخاصة بالحد من التغير المناخي.

رابعاً : خطة البحث تستلزم هذه الدراسة اتباع خطة بحث عمادها تقسيم البحث الى:

١- مقدمة: عرضنا فيها موضوع الدراسة وأهمية ومشكلة الدراسة والمنهج المتبع لهذه الدراسة وخطة البحث.

٢- المطلب الأول: نبحث في هذا المطلب الحد من التغير المناخي في ظل الاتفاقيات الدولية.

٣- المطلب الثاني: نبحث في هذا المطلب الحد من التغير المناخي في ظل المنظمات والمؤتمرات الدولية.

نختم البحث بما سنتوصل اليه من استنتاجات ومقترحات بهذا الشأن.... والله ولي التوفيق.

المطلب الأول الحد من التغير المناخي في ظل الاتفاقيات الدولية

المعاهدات [١], والاتفاقيات الدولية لها دور كبير في حماية المناخ والحفاظ عليه, وللمعاهدات أنشطة متعددة في مجال الحد من التغير المناخي, من خلال إعداد الإتفاقيات الدولية أو أنشاء الهيئات التي تسهر على حماية البيئة والمناخ أو المبادئ أو الإعلانات وتعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية عرش القانون الدولي[٢], إذ تناقش كافة مسائل وامور القانون الدولي. ويعد التغير المناخي أكثر قضية بيئية تستأثر اهتمام المجتمع الدولي حالياً, إذ تحولت الى قضية حياتية معاشة ومؤثرة في كل مظهر من مظاهر الحياة, وتعد الاتفاقيات البيئية بصفة عامة إطار للحد من التغير المناخي لما تتضمنه من مبادئ وأسس قانونية والتي تستهدف خفض نسب انبعاثات الغازات الدفيئة يطرح تسأل حول مدى فعالية قواعد الاتفاقية الدولية في الحد من التغير المناخي, وهل تعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المناخ عاملاً فعالاً وكافياً للحد من التغيرات المناخية ؟ ومن أجل الإجابة على السؤال المطروح يتم معالجة الموضوع بالوقوف على مضمون النصوص الاتفاقية لتوفير الحماية

اللازمة والفعالة للمناخ في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لسنة (١٩٩٢م) في الفرع الأول, ومن ثم اتفاقية (باريس) لتغير المناخ لسنة (٢٠١٥م) في الفرع الثاني.

الفرع الأول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ "اتفاقية ريو" لسنة (١٩٩٢م)

بدأت الاستجابة للتصدي للظاهرة بتبني اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية[٣] للتغير المناخي سنة (١٩٩٢م), والتي تهدف الى معالجة ازدياد انبعاث الغازات الدفيئة, عقدت في نيويورك بتاريخ (٩-٥-١٩٩٢م) بعد أن ساد شعور الخوف والقلق لدى البشرية بسبب إرتفاع الحرارة, وغرضها هو محاولة منع تفاقم مشكلة التغير المناخي وما له من أضرار خطيرة على الأنسان, وتحقيق الاستقرار في تركيز الغازات التي تسبب الاحتباس الحراري [٤], إنبثقت هذه الاتفاقية من مؤتمر قمة الارض لسنة (١٩٩٢م), ووضعت الإطار العملي الإجمالي لتكريس الجهود الحكومية الدولية من أجل مواجهة مشكلة التغير المناخي, واعترفت بأن النظام المناخي يعد مورد مشترك بين الدول ويتأثر هذا النظام وإستقراره بانبعاث الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري, وعدد أطراف هذه الاتفاقية حوالي(١٩٢) دولة موقعة عليها, عملت اطراف الاتفاقية على جمع وتبادل المعلومات, وتوحيد السياسات القومية واستعمال أفضل الآليات البيئية الممكنة, والتأكيد على التعاون في الاستعداد للتكيف مع أخطار وآثار التغير المناخي, وإطلاق استراتيجيات قومية لمعالجة الاحتباس الحراري [٥], وكان العراق أحد اطراف هذه الاتفاقية منذ عام (٢٠٠٩م), لكن التساؤل الذي يثير هنا هو ما مستوى الحماية القانونية للمناخ لهذه الاتفاقية ؟ للإجابة لابد من بيان أهم المبادئ الواردة أولاً ومدى نفاذ الاتفاقية ثانيا, تتمثل في ما يلي:

اولا : مبادئ الاتفاقية أهم ما تم التوصل أليه في هذه الاتفاقية هو اعتراف المجتمع الدولي بالمشكلة البيئية التي تهدد الوجود البشري, لذا وضعت الاتفاقية التي تختص بمشكلة التغير المناخ مجموعة من المبادئ القانونية[٦], التي تجب على الدول الأطراف مراعاتها من أجل بلوغ أهداف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها كما يلي:

١- **حماية حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة** يعد هذا المبدأ من المبادئ التي نصت عليه الاتفاقية في المادة (٣/اولاً) "تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة, على أساس الأنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة, وإن كانت متباينة, وقدرات كل منها, وبناء على ذلك ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه "[٧], ويقوم على مفهوم " التراث المشترك للإنسانية " هذا المبدأ , نص على هذا المفهوم في القانون الدولي وبصفة رسمية في ندوة الامم المتحدة لقانون البحار سنة (١٩٧٠م) وشمل هذا المفهوم: المعادن الموجودة في أعالي البحار, القمر, تم ورد هذا المفهوم في اتفاقية (UNESCO) في(١٦) نوفمبر سنة (١٩٧٢م) المتعلقة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي وحمايته, وتم تطوير هذا المفهوم فأصبح لا يقتصر على الأماكن الموجود فيها مالاً شائعاً أو استثمار الثروات والموارد الطبيعية مما يحقق مصلحة للدول فقط, بل انتقل الحق في المصلحة من الدول الى الأجيال الحاضرة والمستقبلة, لذا ظهر مبدأ مراعاة حقوق الأجيال في الثروات والموارد الطبيعية وتم التأكيد علية في هذه الاتفاقية[٨], أن تغير المناخ هو إنتهاك للعدالة بين الأجيال, مما يتوجب على الهيئات الإدارية في العراق مراعاة مبدأ المساوة وعدم التمييز والعدالة الاجتماعية وخاصة مراعاة مبدأ العدالة التوزيعية بين الأجيال الحالية والمستقبلية, والنظر الى الحقوق والحاجات الإنسانية بشكل كلي ومن مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية إذ تشكل بمجموعها شريعة حقوق الانسان وأحقيته لتمتع بحياة كريمة .

٢- **إتخاذ التدابير الوقائية** يعد مبدأ الوقاية نتيجة قانونية بسبب عدم وجود يقين علمي, وذلك لوجود بعض الشكوك لبعض الموضوعات العلمية المركبة, ومن بين هذه الموضوعات ظاهرة تغير المناخ, وهذه الوقاية هي صورة جديدة من صور الوقاية لحماية البشرية من بعض المخاطر التي لم يتم التعرف عليها بعد أو التأكد منها[٩], ويعد هذا المبدأ من المبادئ الاساسية في القانون البيئي, وذلك لمواجهة الأخطار البيئية قبل وقوعها, وهذا يتبن من نص المادة (٣/٣) من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها الى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة, وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح, لا ينبغي التذرع بالافتقار الى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل إتخاذ هذه التدابير, على أن يؤخذ في نظر الإعتبار إن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة, بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة, ولتحقيق ذلك ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الإعتبار مختلف السياقات الاجتماعية – الاقتصادية, وأن تكون شاملة, وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة, والتكيف, ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الاطراف المهتمة".

٣- **مبدأ التنمية المستدامة** أكدت قمة (ريو) على ضرورة تفعيل آلية التنمية المستدامة [١٠], للوصول الى أعلى مستوى من الاستدامة والحماية للموارد الطبيعية المتاحة, من أجل تكريس مبدأ العدالة وإيجاد نوع من التوازن بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية لاقتسام الثروات والمنافع في جميع مجالات الحياة, أن استنزاف الموارد الطبيعية واستغلالها بصورة غير رشيدة وتأثيرها على قاعدة الموارد الطبيعية أدى ذلك الى ضرورة الحفاظ على هذه الموارد والبحث عن سبل تنميتها واستدامتها لإنقاذ ما تبقى من الموارد المهددة بالنفاذ, فإنّ الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو حماية الموارد الطبيعية وإيجاد نوع من التوازن بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون أن يتم استنزاف للموارد الطبيعية مع وجوب مراعاة الأمن البيئي[١١], لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا من خلال حماية البيئة وحفظ الموارد الطبيعية لمنفعة البشرية والتطلعات المستقبلية في ستار النمو الاقتصادي أو الضرورة البشرية الملحة[١٢], تعد أحد المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية في الفقرة (٤) المادة (٣) منها على أن" للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب", ويعد كل من مصطلح البيئة والتنمية المستدامة مصطلحان متلازمان, لأن التنمية الحقيقية لا تتحقق لا في بيئة سليمة, وهذا ما تم تأكيده في القرار الذي أصدرته منظمة العمل الدولية سنة (١٩٧٢م), الذي يتعلق بالمحافظة على البيئة وتحسينها في علاقتها بالعمل, وأكد على معادلة تقضي "ليس كل من يساهم في تحقيق التنمية يكون ضاراً للبيئة", أشار القرار الى أهمية إدراك المخاطر التي يمكن أن تلحق بالبيئة والعامل وضرورة توفير التدابير اللازمة لحمايتها, والعقوبات المناسبة التي تطبيق بحق المخالفين لقواعد البيئة[١٣] , يتعلق هذا المبدأ بالمبدأ الأول حماية حقوق الاجيال الحاضرة والمقبلة لأن كلاهما يسعيان الى حماية حقوق الانسان, لذا يجب على الهيئات الإدارية أن تجعل من مبدأ التنمية المستدامة أساس قانوني وليس مجرد هدف تسعى الى تحقيقه وتفعيل التشريعات والنصوص القانونية التي تعزز تحقيق التنمية المستدامة, مع مراعاة التطورات الدولية وطبيعة التغييرات بخصوص التنمية المستدامة وزيادة فعالة النصوص القانونية لتطويرها من خلال تعديل النصوص القانونية المعمول بها أو تنظيم حلقات العمل التنظيمي من خلال نظم وتعليمات تستند الى النصوص القانونية المطبقة بما يخدم عملية التنمية المستدامة, مع الأخذ بما جاء في الاتفاقيات الدولية, ولاسيما أن دستور العراق لسنة (٢٠٠٥م) أشار بوضوح الى الحق في التنمية وحماية البيئة.

٤- **مبدأ التعاون الدولي** نصت المادة (٣) الفقرة (٥) من الاتفاقية على مبدأ التعاون الدولي " ينبغي إن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي الى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف, ولا سيما البلدان النامية الإطراف, ومن ثم يتح لها المزيد من القدرة على دراسة مشاكل تغير المناخ, وينبغي إلا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ, بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد, وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية "إنّ الإعتراف بمبدأ التعاون يعد ضرورة تقتضيها مشكلة تغير المناخ بإعتبارها متعددة الأبعاد القانونية والعلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية بل وحتى السياسية, وإنّ المخاطر التي يسببها تغير المناخ تعد تهديد مباشر للطبيعية والبشرية, مما يتطلب الأمر تعاون دولي للتصدي لهذه المشكلة, ويدل هذا على مدى الاهتمام الدولي بالمشاركة الجماعية والتآزر فيما بينهم لحل مشكلة التلوث, بالرغم من وجود تباين وإختلاف في درجة التدخل لمواجهة هذه المشكلة بين الدول المتقدمة والدول النامية, إذ إنّ جميع الدول هي معنية بالتعاون لمواجهة مشكلة تغير المناخ[١٤], إنّ إنضمام العراق الى هذه الاتفاقية يشكل إنجازاً كبيراً لان مشكلة التغير المناخي تنصب على إيجاد سبل التعاون بين الدول لغرض الحد من هذا الغير, خاصة إنّ النظام المناخي يعد مورد مشترك بين الدول ويتأثر هذا النظام وإستقراره بإنبعاث الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري.

ثانيا: مدى نفاذ إتفاقية تغير المناخ المنهج الذي تم إبرام الاتفاقية وفقه هو " المنهج الإطاري", أو نموذج الاتفاقية الإطارية " Framework Convention ", ويتبع بصفة عامة هذا المنهج في مجال قانون البيئة, مما يساهم في تطور قواعد القانون الدولي للبيئة[١٥], تحتوي الاتفاقية على أهداف عامة, ويأتي معها بروتوكول أضافي مستقل عن الاتفاقية من حيث شروط نفاده, وتأتي الإلتزامات المحددة وإردة في هذا البروتوكول, وتستطيع الدول غير المنظمة الى الاتفاقية الإطارية الانضمام الى البروتوكول الإضافي, السبب في اتباع هذا المنهج هو السماح للدول التي تخشى من الانضمام للاتفاقية التي لا ترغب في أن تلتزم ببنود الاتفاقية التزاما كاملاً, لأسباب خاصة بها, إذ تم اتباع منهج الإطارية في إبرام هذه الاتفاقية من أجل التغلب على اعتراض بعض الدول, كما إنّ المسؤوليات التي يتحملها دول الاعضاء تتباين حسب درجة تقدم الدولة[١٦].

ثالثا : تقييم الاتفاقية لكل نظام قانوني إيجابيات وسلبيات, وهذه الاتفاقية كغيرها من الأنظمة القانونية لها تقييم, سنتناول بعض مزاياها تم نتناول بعض سلبياتها كما يلي:

أ - **مزايا الاتفاقية** يتسم مضمون الاتفاقية بالمرونة, لأنه يسمح لكافة الدول بالانضمام اليها, إذ تم توفير آلية لنظام معين الذي يمكن أن يتقوى بصورة تدريجيه عن طريق تبني نصوص وقواعد دولية مختلفة مثل البروتوكولات الإضافية وإجراء التعديلات اللازمة, وإن ميزة الاتفاقية الإطارية,

هو إن في حالة تردد الدول بالالتزام بالاتفاقية الأساسية التي تحتوي على قواعد عامة تلزم جميع دول الاعضاء, فالاتفاقية الإطارية تتيح لتلك الدول فرصة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة مع إعطائها الحرية في وضع إجراءات هذا التعاون وحصولها على مزايا لم تكن تفكر فيها, أي أن هذه الاتفاقية لا تلزم هذه الدول إلا بشكل متواضع[١٧], كما طالبت الاتفاقية بضرورة سن التشريعات البيئية الوطنية من أجل توفير الحماية القانونية للمناخ, وراعت التباين في درجة تقدم الدول والغنى, لذا اعتمدت على مبدأ المسؤولية المشتركة مع التباين[١٨].

ب – سلبيات الاتفاقية: لم تتضمن الاتفاقية إلتزامات محددة بقدر تضمنها على توصيات ومبادئ غير ملزمة, مما سمح لبعض الدول المتقدمة بأن تقوم بتفسيرها بما يتناسب مع مصالحها, كما إنّ الدول النامية تستطيع بمقتضى الاتفاقية عدم تطبيق بنود الاتفاقية بدعوى عدم قيام الدول المتقدمة بتنفيذ التزاماتها التي تختص بنقل التكنولوجيا, والمعونة المالية, مما يصبح التعهد الدولي يتوقف على شرف مما يفقد قيمته, كذلك عدم وجود نص صريح في الاتفاقية يتعلق بإمتثال دول الاعضاء بالتزاماتها, إنما ورد في الاتفاقية نص يلزم دول الاعضاء بإنشاء عملية استشارية تكون متعددة الأطراف من أجل حل المسائل التي تتعلق بالتنفيذ, كما أن نص المادة (٢/٨/٤), التي تعنى بالجهود التي تبذل من قبل الدول المتقدمة لأجل العودة الى مستويات انبعاث الغازات الدفيئة كما كان الحال عليه عام (١٩٩٠م), التي لا تهدف الى تعديل ذلك على المدى الطويل, مما يعني أنه لا يوجد نظام يتعلق بانبعاث هذه الغازات في المستقبل, وهذه الاتفاقية ليس فيها نص يلزم الدول المتقدمة بذلك[١٩], لم تحدد هذه الاتفاقية نسبة الانبعاث التي تؤدي الى خلل خطير في نظام المناخ حسب المادة المادة(٢) من الاتفاقية, وجاءت كذلك خالية من أي جداول زمنية للتنفيذ, فقد اثبت زيادة نسب الانبعاثات بدلا من انخفاضها بسبب عدم تنفيذ الالتزامات[٢٠]. كان من الأفضل إنشاء آلية زمنية موقوتة تحدد نسبة التزام جميع دول الاعضاء, فتلتزم الدول النامية بنفس درجة التزام الدول المتقدمة اذا وصل نصيب الفرد فيها من الناتج القومي الإجمالي الى مستوى معين يتم الاتفاق عليه, يعني إيجاد علاقة طردية بين الأداء الاقتصادي للدول النامية وبين درجة التزامها بحماية المناخ كلما زاد الأداء الاقتصادي يصبح التزام الدولة أكثر صرامة والعكس صحيح, وضرورة سن قاعدة قانونية واحدة تنظم تخفيض إنبعاثات الغازات الدفيئة لجميع الدول, وتقضي بتحديد النسبة المتطلبة لهذا التخفيض من كل دولة, فتخرج كثير من الدول النامية من مظلة الالتزام دون إستثناءات.

الفرع الثاني اتفاقية باريس لتغير المناخ لسنة (٢٠١٥م)

تبنت هذه الاتفاقية (١٩٥) دولة مجتمعة في باريس في المؤتمر الحادي والعشرين للدول الأطراف الاتفاقية الإطارية لسنة (٢٠١٥م), أذ انعقدت برعاية الأمم المتحدة, والتي انضم اليها العراق عام (٢٠٢١م), تهدف هذه الاتفاقية الى أنشاء نظام عالمي جديد, يستند الى قواعد محددة لمواجهة المخاطر الناتجة عن التغير المناخي بعد عام (٢٠٢٠م), اذ جاء في ديباجة الاتفاقية بأن الدول المنضمة للاتفاقية تدرك حجم المخاطر التي يسببها التغير المناخي على البشرية جمعاء, وتضمنت أيضاً طلب لتعاون جميع الدول والمشاركة في خفض انبعاث الغازات الدفيئة, والتكيف مع التغير المناخي, ونقل التكنولوجيا, وتمويل جميع التدابير الضرورية للتصدي لهذه التغير[٢١], إنّ النظام الذي إعتمد في باريس لتحديد سياسة ما بعد (٢٠٢٠م) لم يكن يبحث فقط في جهود التخييف, أنما أيضاً يبحث في امكانية تكوين إدارة واسعة وشاملة مستدامة من أجل التقليل من الآثار المناخية الخطرة, ومحاولة رفع ثقة البلدان المتقدمة والنامية ودعم الدول الضعيفة اقتصادياً ويكون ذلك من خلال تمويل المناخ وبناء القدرات على أسس علمية ومعلومات ومصادر موثوقة, وتكوين نظام مناخي جديد يجمع كافة الاعضاء والتوفيق بين مصالحهم ومتطلبات المناخ في المستقبل[٢٢], ولبيان مستوى الحماية القانونية للمناخ لابد من بيان أهم المبادئ والقضايا التي نظمتها الاتفاقية.

أولاً: المبادئ التي وردت في اتفاقية باريس تضمنت الاتفاقية مبدأين رئيسيين هما:

١- **أعلى طموح ممكن** المادة (٣/٤) من الاتفاقية حددت لكل طرف معياراً من السلوك, لأجل تحقيق أعلى طموح ممكن أن يتحقق بطريقة تعكس المسؤولية المشتركة, مما يبين معيار العناية اللازمة التي تتطلب من الحكومات العمل بشكل يتناسب مع المخاطر, مما تفرض هذه الالتزامات على كل دولة من دول الاعضاء اتخاذ التدابير اللازمة, لأجل الوصول الى الغرض النهائي للاتفاقية[٢٣],الذي يتمثل بالحفاظ على "إرتفاع متوسط درجات الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية, ومواصلة الجهود الرامية الى حصر إرتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز (١,٥) درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية"[٢٤], ويعد تنفيذ هذه الاتفاقية أمراً ضرورياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لأنه يوفر خارطة طريق للإجراءات المناخية التي من شأنها تقليل الانبعاث وبناء القدرة على الصمود مع تغير المناخ.

٢- **مبدأ التقدم** تؤكد الاتفاقية على أهمية دعم التقدم التكنولوجي ونقل المعرفة للدول النامية ومساعدتها في بناء القدرات والأنظمة ودعم التعليم البيئي والمشاركة الشعبية, مما يعني التمييز بين الدول ويكون العمل جماعي في نفس الوقت والجهد مشترك لأجل تقدم الدول النامية إذ تكون

بحاجة المساعدة للوصول الى مصاف الدول المتقدمة وأعلى مستوى ممكن للتخفيف من درجات الحرارة[٢٥], يتبن للوهلة الأول عند استقراء هذه المبادئ أنها ضعيفة ولا تستطيع أن تحقق الغرض المرجو منها, لكن في الحقيقية أنها لغة تلزم دول الاعضاء بالتعاون والعمل الجماعي للتخفيف من مستويات درجات الحرارة العالمية, وإتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني لكل دولة, مما يوجب على كل طرف الالتزام بما تفرضه الاتفاقية من واجبات مع مراعاة مبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة, حسب الظروف والقدرات الوطنية المختلفة, وتهدف الاتفاقية الى تطابق الغرض المهم مع الطموح, مما يجمع بين الفاعلية والانصاف[٢٦].

ثانياً: أهم القضايا الواردة في اتفاقية باريس تميزت الاتفاقية بتنوع واختلاف القضايا القانونية, مع مراعاة تحقيق العدالة والمحافظة على المناخ من خلال التخفيف من الانبعاثات, مما تفرض الاتفاقية التزامات مختلفة حسب القدرات والإمكانيات المتوفرة في كل دولة في ظل المسؤولية المشتركة المتباينة, وأهم هذه القضايا هي:

أ- **التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة** ركزت وشددة إتفاقية باريس على أعمال التخفيف في المادة (٤), اذ كزت على ضرورة العمل لتحقيق وقف عالمي لارتفاع انبعاث الغازات الدفيئة في اقصر وقت ممكن, ويكون وفق أفضل المعارف العلمية لتحقيق التوازن بين الانبعاثات البشرية المنشأ من منابعها وعملية ازالتها بواسطة بواليع, وذلك في النصف الثاني للقرن الحالي[٢٧], مع بقاء التمييز في الالتزامات بين الدول الصناعية والنامية, تسمى الالتزامات المشتركة لكن متباينة, مما تعطي مرونة في اتخاذ تدابير أكثر طموحاً من قبل الدول بمرور الوقت أذ أقرت الاتفاقية أن الدول المتقدمة تتحمل المسؤولية الأكبر عن التغيرات المناخية الحاصلة, نتيجة مساهمتها بالحجم الأكبر في انبعاث الغازات الدفيئة, كما إنّ القدرات والظروف والإمكانيات تختلف بين دول الاعضاء[٢٨].

ب- **التكيف في مواجهة الاثار السلبية للتغير المناخي** يقصد بالتكيف هو التأقلم مع المناخ عن طريق توفير الوسائل الضرورية واتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تتماشى مع الوضع القائم أو الوضع المحتمل الوقوع, فقد أدرجت اتفاقية باريس مبدأ التكيف أساسي في الاتفاقية في ظل التنمية المستدامة, فجاءت المادة (٧) من الاتفاقية كإطار يؤسس لمبدأ التكيف, وكذلك وضع حلا لهذا التوجه, اذ اعتبرت اتفاقية باريس في المادة (٧) أن التكيف هدف وتحدي عالمي, تتعدد أبعاده (محلية, وطنية, اقليمية, دولية), ويفرض على جميع دول الأعضاء إتخاذ التدابير الضرورية للحد من آثار التغير المناخي مع الأخذ بنظر الاعتبار متطلبات وإحتياجات الدول النامية التي قد تتأثر بالإضرار الناتجة عن تغير المناخ, ومراعاة الاختلاف في الظروف والاوضاع والقدرات لكل طرف في الاتفاقية وهذا لا يتم إلا عن طريق التعاون الدولي بين جميع دول الاعضاء, من أجل تدعيم إجراءات التكيف عن طريق تبادل المعلومات والتجارب[٢٩].

ج- **التمويل** ترجع الفكرة الأساسية في تقديم المعونة المالية والفنية ونقل التكنولوجيا من أجل مواجهة التغير المناخي الى إتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ (اتفاقية ريو لسنة ١٩٩٢م), إذ تعد نقطة البداية لقانون التمويل المناخي الذي يتضمن مجموعة من القواعد تلزم مجموعة من الدول على تقديم المساعدة لدول المرفق الثاني من أجل التصدي لمشكلة التغير المناخي, وهذا ما ذكرته إتفاقية باريس والزمت الدول المتقدمة بتقديم المساعدة المالية الى الدول النامية, بما يتعلق بمجال التخفيف والتكيف وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا أضافة الى التزامات عديدة أخرى تفرضها الاتفاقية, مع حرص اتفاقية باريس الى عدم تحديد من هم الدول المتقدمة وعدم استخدامها التمييز الثنائي بين دول[٣٠] .

د- **الشفافية** يقصد بالشفافية بأنها عبارة عن "عملية إعداد التقارير ومراجعتها لتعزيز الثقة بين جميع الأطراف في الاتفاقية الذي يساهم أيضاً في تعزيز العمل الفردي والجماعي"[٣١], أذ تضمنت إتفاقية باريس نص يؤكد على ضرورة الالتزام بالشفافية من أجل الوقوف على مدى تنفيذ الاحكام القانونية التي جاءت بها الاتفاقية, ومعرفة حجم المساعدات والدعم المقدم في سياق الإجراءات المرتبطة بتغير المناخ, والجهود والإجراءات التي تتخذ في مجال حماية المناخ والتقدم المحرز الخاص بالمساهمات الوطنية لكل طرف, كما ينبغي تكون الإجراءات المتخذة في إطار الشفافية بشكل سلس وسهل مع احترام السيادة الوطنية للدول[٣٢].

ثالثاً: تقييم اتفاقية باريس لتغير المناخ

١- **مزايا الاتفاقية** لاتفاقية باريس أهمية كبيرة في مجال الحد من التغير المناخي, اذ تعد نقلة جذرية في مفاهيم القانون الدولي لحماية المناخ, كما أدخلت مفهوم التقسيم المتعدد الاطراف في ضوء المسؤولية المشتركة المتباينة, كما غيرت من مسار القانون الدولي لحماية البيئة عن طريق ادخال آليات جديدة للحد من التغير المناخي لم يتم التطرق اليها من قبل, توفر الاتفاقية كذلك طريقاً للدول المتقدمة لمساعدة الدول النامية في جهود التخفيف من حدة المناخ والتكيف معها مع انشاء إطار للرصد والإبلاغ الشفافين عن الأهداف المناخية. كما لها الكثير المزايا في مجال الحد من التغير المناخي.

٢- **سلبيات الاتفاقية** تفتقر الاتفاقية الى قواعد لتقسيم العمل من أجل خفض الإنبعاثات وهذا الأمر يرتبط بالفجوة بين الهدف العالمي الطويل الأجل وسياسة التخفيف من تغير المناخ, ونقل التكنولوجيا ومن حيث الامتثال, وجاءت في وقت متأخر بعد العديد من المؤتمرات الدولية التي لم تحقق نتائج ملموسة, مما ساهم في تفاقم المشاكل البيئة الناتجة عن تغير المناخ, وضعف سياسة التكيف والتعويض عن الخسائر, كما أنها لم تنص على فرض جزاءات عقابية بحق الأطراف غير الممتثلة لإحكام الاتفاقية بداعي إنّ الدول هي من تلزم نفسها.انضم العراق عام (٢٠٠٩م) الى الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ, وعام (٢٠٢١م) الى اتفاق باريس, وعلى ضوء إنضمامه قدم وثيقة غاية في الأهمية وهي تعرف باسم "**المساهمات المحددة وطنياً للعراق بشأن تغير المناخ** " وفقا لمتطلبات الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ واتفاقية باريس المشّرع تحت مظلتها, هذه الوثيقة مساهمة وطنية طوعية تمثل سياسة العراق في التعامل مع مشكلة تغير المناخ وطنياً ودولياً, وتعد هذه الوثيقة استجابة لما ورد في اتفاق باريس الذي أقر في (المؤتمر الحادي والعشرين لأطراف الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ), أذ يؤمن العراق بأن حل مشكلة التغير المناخي لا تكون إلا عن طريق التعاون الدولي, أذ ضمن مبادئ إتفاقية ريو واتفاقية باريس, التي تبنى على أساس المسؤولية المشتركة لكن المتباينة, وذلك حسب القدرات والإمكانيات الوطنية لكل طرف, أذ انضم العراق للاتفاقية في وقت مبكر, بدء بتنفيذ جميع الدراسات والمشاريع التي تهدف الى التكيف مع التغير المناخي والتخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة, إلا إن معظم المشاريع قد توقفت بسب عصابات داعش الإرهابية أذ تسببت بنتائج كارثية أثرت على مختلف القطاعات وهددت الأمن والسلم المجتمعي, بالإضافة الى الأضرار الاقتصادية الكبيرة وجائحة كورونا, وظاهرة الفساد الإداري والمالي المنتشرة في العراق التي تعرقل عملية البناء والتقدم في كافة المستويات فهي تهدر الأموال والثروات والوقت والطاقات وتعرقل أداء المسؤوليات وإنجاز الوظائف والخدمات, وكذلك تجاهل وتهميش القضايا البيئية ولا سيما مشكلة التغير المناخي وعدم وجود دراسات كافة لغرض حل هذه القضايا ومن أهمها الدراسات القانونية في هذا المجال, وعدم إدراك أهمية وخطورة هذه المشكلة في وقت مبكر, مما كانت للتغيرات المناخية آثار واضحة في العراق, أدت هذه التغيرات الى التناقص في الموارد المائية, والإرتفاع المتزايد لدرجات الحرارة, مما دفع هذا الأمر الى إصدار الحكومة العراقية هذه الوثيقة التي تهدف الى إعتماد الخطط والاستراتيجيات الوطنية التي لها علاقة بتغير المناخ, لتكون متوافقة مع الاحتياجات والتوجيهات الوطنية التنموية لكافة القطاعات, وتحقيق الأهداف المرجوة وطنياً ودولياً حسب الإمكانيات المتوفرة لضمان العيش الكريم لأبناء الشعب العراقي[٣٣], كما إنّ التعاون الدولي يعتبر دون شك الضمان الأكيد لتنفيذ وتطبيق الالتزام الدولي الخاص بالحد من التغير المناخي, فيما لو قدر للدول أن تستخدم المنهج الذي رسم في الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة, لأن الالتزام يلقي مسؤولية على عاتق دول الأطراف يعد من الأمور التي يتم الوفاء بها بغير التعاون الدولي[٣٤].إنّ انضمام العراق الى الاتفاقيات الخاصة بتغير المناخ قد يساعدها في الحصول على ضمانات خاصة بتمويل برامج مواجهة مشكلة التغير المناخي, كأنشاء أحزمة خضراء حول المدن الكبرى, ومناطق الجزيرة والبادية الغربية للعراق, وإمكانية الحصول على الدعم الدبلوماسي والمعنوي في الضغط على تركيا وايران من أجل ضمان حصص العراق المائية, سيساعد كل هذا كتدابير للتخفيف من آثار التغير المناخي وسهولة التكيف معها, والحصول على التمويل المناخ والجوانب ذات الصلة من التوعية والتعليم والتدريب, مما يعكس انضمام العراق إلى الاتفاقيات بشكل إيجابي على الواقع البيئي, كما إن الانضمام يُمكّن العراق من الوصول الى آليات التمويل الدولية والصناديق السيادية الدولية التي تم إقرارها في اتفاقية باريس مثل صندوق المناخ الأخضر وصندوق التكيف.

المطلب الثاني الحد من التغير المناخي في ظل المنظمات والمؤتمرات الدولية

يرجع الفضل في إبرام المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة والحد من التغير المناخي, التي أشرنا الى بعضها سابقاً, الى المنظمات الدولية العامة والمتخصصة ذات العلاقة بحماية البيئة, كمنظمة الأمم المتحدة, ومنظمة الصحة العالمية, صدر عن تلك المنظمات العديد من التوجيهات والقرارات والإعلانات الخاصة بحماية البيئة, سواء تتعلق بتلوث الماء أو التربة او الهواء, أو حماية الحياة البرية أو الموارد الطبيعية, وتعد هذه التوجيهات والقرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية مصدراً مباشراً للقواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة, وعقدت العديد من المؤتمرات الدولية التي تعني بحماية البيئة والحد من التغير المناخي, التي خرجت بمجموعة من التوصيات والإعلانات للحفاظ على المناخ, وسندرس دور المنظمات الدولية في الحد من التغير المناخي أولاً, ودراسة دور المؤتمرات في الحد التغير المناخي ثانياً.

الفرع الأول دور المنظمات الدولية في الحد من التغير المناخي

لعبت المنظمات الدولية[٣٥], دوراً بارزاً في مجال حماية المناخ والحد من التغير المناخي من خلال إهتمامها بالبيئة وصيانة مواردها الطبيعية سواء كانت المتجددة أو غير المتجددة, والحية وغير الحية, وشمل إهتمامها جميع جوانب البيئة ولم يكن على جانب دون الآخر, بل شمل جميع عناصر البيئة القانونية أو التنظيمية أو الفنية, ويظهر ذلك جليا بالنظر لما قامت به المنظمات الدولية من دراسات وبرامج وابرام

المعاهدات والتوصيات, وتطوير القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة, ولم يقتصر دورها على تشخيص المشكلات البيئة, بل قامت بإقتراح الحلول العلمية والإدارية والفنية والقانونية اللازمة لحل هذه المشاكل البيئية, وإزاء تزايد نسبة تركيز انبعاث الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي تضاعف الاهتمام الدولي بمشكلة التغير المناخي, وبالرغم من وجود الكثير من المنظمات الدولية التي تهتم بشؤون البيئة سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة, لذا لابد من بيان دور المنظمات الدولية الخاصة بحماية البيئة إلا إن الدراسة سوف تقتصر على أهم المنظمات الدولية الخاصة بحماية البيئة, سندرس منظمة الأمم المتحدة أولاً, والمنظمات المتخصصة ثانياً:

أولاً: منظمة الأمم المتحدة تم أنشاء منظمة الأمم المتحدة عام (١٩٤٥م), وكانت تعنى بمفهوم حفظ الأمن والسلم الدوليين, إذ ذكر هذا المفهوم في ميثاقها, أسست منظمة الأمم المتحدة العديدة من الأجهزة المختلفة وتسعى جميعها الى تحقيق هدف المنظمة دون قيام حرب عالمية ثالثة, وتسعى كذلك أجهزة المنظمة الى تفادي القصور في عمل منظمة عصبة الأمم إذ لم تتمكن عصبة الأمم من تفادي وقوع الحرب العالمية الثانية, وكانت لهاتين المنظمتين أثراً لحروب عالمية, وما تسببه الحروب من تطور في التقنيات التي أدى إستخدامها الى الأضرار بالبيئة واستنزاف عواملها بصورة تؤدي الى تدمير بيئة معينة, ولم يكن التطور التقني مقصور على قدرة الأنسان وتوظيف هذه التقنيات للتدمير, بل سببت هذه التقنيات الى ظهور مشاكل بيئة خطيرة[٣٦], لعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً كبيراً وبارزً في صياغة قواعد القانون الدولي البيئي, سواء من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج الخاصة بحماية البيئة والتشجيع على التعاون الدولي من أجل صيانة الموارد, أو من خلال تنظيم المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة, أو من خلال ما تصدره من قرارات أو توصيات التي تسعى من خلالها الى حماية البيئة[٣٧].وتعد منظمة الأمم المتحدة أكبر منظمة دولية عالمية, فهي لا تكون مختصة بتحقيق هدف معين, إنما متعددة الأهداف, ومن بين أهدافها حماية البيئة, فلا يوجد مجال في الحياة إلا ونجد الأمم المتحدة داخله فيه, وإن الاتفاقيات والبروتوكولات التي عقدت بعد أنشاها تم عقدها بجهود منها وتحت رعايتها, وقامت بتأسيس العديد من المنظمات الدولية سواء المتخصصة أو غير المتخصصة لغرض حماية البيئة وتعمل كلها تحت إشراف الأمم المتحدة, وعقدت العديد من المؤتمرات الدولية نظرا للمخاطر التي تحدق بالبيئة, وأبرزها مؤتمر ستوكهولم لعام(١٩٧٢م), فمجلس الأمن الذي هو أحد أجهزة المنظمة فوض بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى المادة (٢٤)من ميثاق المنظمة, وحسب هذا التفويض فيكون التزامه عام في حفظ السلم والأمن الدوليين, فإن أي أضرار بالبيئة بإمكان مجلس الأمن إعتباره انتهاكاً أو تهديداً للسلم والأمن الدوليين بالمفهوم الواسع, هذا يتطلب التدخل من قبل مجلس الأمن[٣٨], بدأت هذه المنظمة بالاهتمام بالتغير المناخي في نهاية السبعينات, فأشار مؤتمر المناخ العالمي الذي تم عقده عام(١٩٧٩م) الى مخاطره وأثره على النظامين العالمي والاقليمي, مما دفع الدول الى تركيز الجهود الدولية في إتخاذ الإجراءات المباشرة للحد من التغير المناخي وخاصة الحد من تراكم غازات الاحتباس الحراري من خلال عقد الاتفاقيات الاقليمية, وازداد اهتمام علماء البيئة بهذه المشكلة, فقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام(١٩٨٨م) بمناقشة مشكلة التغير المناخي, وأصدرت قراراً بتشكيل فريق حكومي دولي معني بالتغير المناخي (IPCC), وبالتعاون مع منظمة الأرصاد الجوية (wmo) وبرنامج البيئة للأمم المتحدة تم تشكيل هذا الفريق من أجل إجراء البحوث العلمية والقيام بدراسة خاصة للتغير المناخي من جميع الجوانب الفنية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية, وفي عام (١٩٩٠م) فقد توصل هذا الفريق الى إن هناك جملة تدابير ممكنة للتنفيذ فنياً وتكون فعالة للحد من التغير المناخي وتقليل إنبعاث الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري, وتوصلت الجمعية العامة الى أجماع دولي للحاجة, على عقد إتفاقية إطارية للتغير المناخي في دورتها(٤٤), تنص على بعض الالتزامات المحددة ومستعجلة, وتكرر إجماع الدول في الإعلان الذي صدر عن المؤتمر العالمي للمناخ عام(١٩٩٠م) [٣٩], ساهمت المنظمة في إصدار الميثاق العالمي للطبيعة, وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليه في (٢٨) أكتوبر(١٩٨٢م), أذ نص على ضرورة التعاون ما بين المنظمات والدول والأفراد والهيئات غير الحكومية لغرض المحافظة على الطبيعة عن طريق الأنشطة المشتركة, والحث على عقد المعاهدات الدولية التي تهدف الى حماية البيئة, وأهم إنجازاتها هو إنشاء برامج للبيئة كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة, يرجع الى منظمة الأمم المتحدة الفضل في وضع نظام قانوني لحماية البيئة والوقاية من تغير المناخ سواء بالنسبة الى الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ, واتفاقية باريس, وغيرها من الاتفاقيات[٤٠].

ثانياً: المنظمات المتخصصة ساهمت المنظمات المتخصصة بشكل كبير في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي البيئي, اذ يقتصر نشاط ووظائف كل منظمة من المنظمات المتخصصة على قطاع معين من قطاعات الحياة الدولية, يتفق مع الغاية من أنشائها, لذا تختص كل منها بجانب معين كالجوانب الفنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو النقل والمواصلات ...الخ[٤١].وعلى الرغم من وجود العديد من

المنظمات الدولية المتخصصة التي تعنى بشؤون البيئة, إلا إن الدراسة سوف تقتصر على بعض المنظمات التي لها دور كبير في الحد من التغير المناخي, المنظمة العالمية للأرصاد الجوية, منظمة الأغذية والزراعة, ومنظمة الصحة العالمية , والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١- **المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)**وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن تعزيز التعاون الدولي في علم الغلاف الجوي " علم المناخ, الهيدرولوجيا, والجيوفيزياء", وقد إنبثقت المنظمة (WMO) عن المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) التي تأسست في عام (١٨٧٣م), وفي عام (١٩٥١م) أصبحت تابعة للأمم المتحدة ومعنية بالأرصاد الجوية (الطقس والمناخ), تظم عضوية المنظمة (١٩٠) دولة وإقليماً[٤٢], حذرت هذه المنظمة من خطورة مشكلة التغير المناخي الذي يهدد إنتاج الطاقة في جميع أنحاء العالم, وأن موجات الحر والجفاف تتسبب في خفض مستويات المياه الجوفية مما ينتج عنه مشاكل بالنسبة للطاقة الكهرومائية أو لتبريد محطات الطاقة النووية, كما تهدد العواصف وغيرها من الظواهر الجوية المتطرفة البنية التحتية في الكثير من الأماكن, وأشارت الى إن قطاع الطاقة مسؤول عن ثلاثة أرباع انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية التي تسبب التغير المناخي, لذا فإنّ من الضروري تغيير الإنتاج بصورة جذرية[٤٣], يعد العراق من البلدان المؤسسة للمنظمة ويوجد لدى العراق ممثل دائم لدى المنظمة, إذ طلب ممثل العراق من المنظمة أن تتعاون مع العراق للقيام بالدور الاستشاري وتقديم دراسة متكاملة لإستحداث موديل التنبؤات العددية وإرسال خبراء من المنظمة لتحديد الاحتياجات للبدء في مشروع ربط محطات الرصد الجوي العراقي ومركز البيانات مع منظومة الـ(WIGOS) العالمية وتقديم المساعدة التقنية للهيئة والاستفادة من البرامج الفنية للمنظمة كونه الأكثر تأثيراً بالتغير المناخي في المنطقة[٤٤].

٢- **منظمة الأغذية والزراعة (F.A.O)**وضعت منظمة الأغذية والزراعة (Food and Agricultural Organization), المعايير التي لها علاقة بحماية الأغذية والمياه والتربة من التلوث, بواسطة المواد المضافة للأغذية, التي تساعد على حفظها, أو بواسطة بقايا مبيدات الآفات[٤٥], وتلعب الوكالة دوراً مهماً في مجال تغير المناخ, تملك المنظمة خبرة واسعة في مجال جمع وتطوير وتشجيع الممارسات المهمة في مجال الغابات والزراعة ومصايد الاسماك, وتعد هذه الممارسات حاسمة للتخفيف من آثار المناخ والتكيف مع التغير المناخ, وتقدم تقارير بشأن رصد آثار الأخطار التي تتصل بتذبذب المناخ وتغيره والاعلام عنه, وتقدم بيانات جغرافية شاملة اضافة الى نماذج ووسائل التحليل وتوقعات مردود المحاصيل, فيما يتعلق بالطاقة الحيوية [٤٦].أصدرت منظمة الأغذية والزراعة بياناً بالاشتراك مع برنامج الأغذية العالمي في العراق بمناسبة يوم الأغذية العالمي, يقضي بوجود خطر عام آخر من الجوع القياسي إذ تستمر أزمة الغذاء العالمية في دفع المزيد من الناس الى مستويات متدهورة من إنعدام الأمن الحاد, مما تدعو الى اتخاذ اجراءات عاجلة لمواجهة التغير المناخي في العراق, بسبب موجة الجفاف نتيجة ارتفاع درجات الحراة, وانخفاض هطول الامطار وهو الأدنى منذ (٤٠) عاماً, بالإضافة الى انخفاض تدفق المياه في دجلة والفرات مما أدى الى تدهور الأراضي الصالحة للزراعة, وزيادة ملوحة المياه والتربة, مما يسهم في خسارة كبيرة لسبل العيش, وزيادة الضغط على الميزانية الوطنية للدولة, التي تستورد الحبوب لضمان توافر الغذاء الكافي للسكان[٤٧].

٣- **منظمة الصحة العالمية** اهتمت منظمة الصحة العالمية[٤٨], "WORLD HEALTH ORGANIZATION" بتقييم المخاطر الصحية الناجمة عن التغير المناخي, والمخاطر البيئية الأخرى في الماء, والهواء, والتربة, وبيئة العمل والغذاء, وأهتمت أيضاً بوضع معايير بيئية لبيان الحدود القصوى لإصابة الأنسان بهذه الملوثات, إن مبادرات وبرامج المنظمة تناولت الكثير من المبادرات والبرامج البيئية الخاصة بالأمراض المحمولة بالنواقل والمياه, وتلوث الهواء في داخل المباني, وكثير من القضايا المتعلقة بالصحة البيئية التي سببها التغير المناخي, أن المنظمة تقوم بإصدار وتنسيق البحوث وتبادل المعلومات والمعارف على الصعيد العالمي المتعلقة بمخاطر التغير المناخي الرئيسية على الصحة البعيدة المدى, وتقود هذه المنظمة شبكة دولية تجمع أكثر من (٦٠) منظمة متعاونة في هذه الشبكة تعمل على معالجة وتعزيز مياه الشرب وتعمل على تخزينها بصورة آمنه, مما يتبين أهمية ودور منظمة الصحة العالمية في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة والحد من التغير المناخي, كما تقوم بأعداد برامج لمكافحة التلوث وتقييم آثار هذه البرامج[٤٩].

٤- **الوكالة الدولية للطاقة الذرية (LAEA)** الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعنى بحماية البيئة من التلوث الناتج من إستخدام الطاقة الذرية, من خلال التعاون مع المنظمات المتخصصة والدول من أجل الحد من الآثار الضارة التي تصيب الأنسان والثروات, وتنصب أهدافها على زيادة مساهمة الطاقة الذرية في تحقيق الرفاه والسلام والصحة في العالم, وتعمل كذلك على تقييد الدول بموجب عقد الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية على اتباع معايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها, بموجب المادة (٣) من دستور الوكالة, اذ يحق للوكالة متابعة ومراقبة مدى التزام الدول وتقيدها بإجراءات السلامة للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية[٥٠], وفي مجال التغير المناخي فقد أصدرت الوكالة

تقريراً يبرز فيه دور الطاقة النووية في التخفيف من آثار التغير المناخي, وكيفية مساهمتها في التحديات التنموية والبيئية الأخرى, بين التقرير لابد من استخدام الطاقة بشكل كبير والعمل على خفض انبعاثات الكاربون, مما تساهم في التخفيف من تغير المناخ, وتساعد على تقليل المخاوف بشأن أسعار الوقود المتقلبة وأمن إمدادات الطاقة, وناقش التقرير المنافع البيئية غير المناخية للطاقة النووية, مثل المساعدة على تخفيض تلوث الهواء, والأخذ في الاعتبار تدابير التكيف مع التغير المناخي مثل تحلية مياه البحر أو التحوط ضد تقلبات الطاقة , وتناول كثير من المواضيع التي تساعد على الحد من التغير المناخي[٥١].

الفرع الثاني دور المؤتمرات الدولية في الحد من التغير المناخي لعبت المؤتمرات الدولية دوراً كبيراً في أنشاء القانون الدولي البيئي, إذ رسمت المؤتمرات الخطوط الحمر حول البيئة, وذلك لأهمية البيئة في مجال التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي وكذلك سلامة الكائنات الحية لذا عقدت العديد من المؤتمرات التي تهدف الى حماية البيئة وايقاف التدهور البيئي, سندرس أهم المؤتمرات المعنية بحماية البيئة.

أولاً : مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة في استكهولم بالسويد عام١٩٧٢ أن الغرض الرئيس من الدعوة الى عقد المؤتمرات البيئة الدولية والتي تعقد تحت إشراف دولي, هو وضع استراتيجية دولية تهدف الى اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على البيئة, وتقوم هذه المؤتمرات الى إرساء القواعد والمفاهيم التي تتصدى للاعتداء على البيئة, وإنبثقت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالبيئة من عقد المؤتمرات[٥٢], ونظراً لتزايد معدلات التلوث والكوارث البيئية على المستوى الدولي, بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي وغيرها من الأسباب التي أدت الى تفاقم المشاكل البيئية, أقدم المجتمع الدولي الى عقد المؤتمرات الدولية لحل مشاكل البيئة ووضع قواعد وضوابط قانونية دولية للتصدي للتلوث البيئي وما يسببه من مخاطر تهدد البشرية جمعاء, لذا دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة عام (١٩٧٢) "Milieu Human", كان هدف المؤتمر هو تقليل المخاطر والتصدي للتدهور البيئي, واقامة التنمية على أساس سليم من خلال الاهتمام بمشاكل التي تصيب الوسط الإنساني[٥٣].وتمخض عن المؤتمر إعلان عن البيئة الانسانية "Declaration of Human Environment" يعد هذا الإعلان أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول تعنى بشأن البيئة, أحتوى هذا الإعلان على ديباجة و(٢٦) مبدأ و(١٠٩) توصية, فقد أكدت الديباجة على إن الأنسان هو العنصر الرئيسي والمؤثر في بالبيئة, وإنّ حماية البيئة يعد أمراً مهماً لبقاء البشرية على قيد الحياة, وكذلك لديمومة التنمية الاقتصادية, وأكدت الديباجة على علاقة التنمية بالبيئة وأن حماية البيئة هي نتيجة حتمية للعلاقة الوطيدة بينهما[٥٤]. تتجسد أهمية المؤتمر من خلال تأكيده على حماية الموارد الطبيعية للبيئة والتي تعد ملكا مشتركا للإنسانية لوضع العالم على طريق التنمية المستمرة من دون أن تمس حق الدول النامية في الحصول على التنمية, ولتحقيق العدالة بين الدول المتقدمة والدول النامية والتغلب على مظاهر عدم التكافؤ التكنولوجي والاقتصادي بين هذه الدول, أما بالنسبة للمبادئ والتوصيات التي تضمنها هذا المؤتمر, فقد أكد المؤتمر على حق الأنسان في الحرية والمساواة والعيش في بيئة سليمة تحفظ كرامة الأنسان ورفاهيته, وأكد على وجوب المحافظة على الموارد الطبيعية من خلال الإدارة الواعية والتخطيط, وأكد على مسؤولية الأنسان في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة النباتية والحيوانية من أجل نفع الأجيال القادمة, وكذلك أيضاً على مسؤولية الدول عن أنشطتها التي تسبب أضراراً وخراباً للدول الأخرى, ويجب على هذه الدول أن تتعاون مع بعضها لوضع قواعد قانونية دولية تعنى بتنظيم وسائل مكافحة التلوث والمخاطر التي تهدد البيئة الإنسانية[٥٥], تناولت بعض المبادئ معالجت موضوع حماية البيئة, من خلال التأكيد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها أمراً أساسياً للوصول الى بيئة سليمة وملائمة لوجود الأنسان وتهيئة الظروف المناسبة لتحسين الحياة خاصة في البلاد الفقيرة, وتناولت الأوضاع البالغة الخطورة للبيئة الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتخلف وأهم الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتجاوز هذه المشكلة هي الإسراع في دفع عجلة التنمية, أشار الإعلان في بقية المبادئ الى أهمية إستقرار الأوضاع الاقتصادية وتعزيز السياسة الوطنية للدول النامية والتخطيط الرشيد للموارد الطبيعية عن طريق التنسيق بين اعتبارات التنمية ومقتضيات البيئة, ومعالجة تأثير مشكلة الزيادة السكانية, وحث الدول الى اللجوء الى إستخدام التكنولوجيا في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل الحد من التلوث, فقد أشار المبدأ (٢١) "حاول ايجاد أساس للتوازن بين سياسة الدولة وحقها في استغلال مواردها الطبيعية, وبين التزامها بعدم التسبب بأضرار لبيئة الدول الأخرى أو الموارد الطبيعية الأخرى التي تعد تراثا مشتركا للإنسانية "[٥٦]. اذ يعد مبدأ (٢١) من الإعلان تأكيداً لمبدأ عام من المبادئ القانون الدولي ويكون ملزما لجميع الدول باعتباره كأحد مصادر القانون الدولي وذلك وفقا لنص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية, مما يعد مبدأ (٢١) من إعلان ستوكهولم أول مبدأ في صرح القانون الدولي البيئي, ويعد الركيزة المثلى لمسؤولية الدول عن الأضرار الناتجة من أنشطتها, ولا غنى عن هذا المبدأ عند عقد اية اتفاقية دولية أو اقليمية وذلك لأهميته, ويعد مؤتمر ستوكهولم حجز الزاوية في نشأة القانون الدولي البيئي كفرع مستقل عن القانون الدولي العام, على الرغم احتواء المؤتمر على مبادئ وتوصيات لا ترتقي الى

مرتبة القواعد القانونية الملزمة, إلا إن قيمة هذا المؤتمر تكمن في صحوة ضمير الدول ودراكهم خطورة تلوث البيئة وما ينجم عنها من مخاطر تهدد البشرية جمعاء, ويمثل هذا المؤتمر مرحلة انتقالية في تاريخ النظام الدولي تمثلت في توحيد الجهود نحو حماية البيئة وتجنبها كوارث التلوث(٥٧).

ثانياً: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ انعقد هذا المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية عام (١٩٩٢م), أذ أقر الصلة الوثيقة بين البيئة والتنمية, رفض هذا المؤتمر الجهود التي كانت ترمي الى زيادة التمسك بالتنمية على حساب البيئة, إن أهم الأسباب التي أدت الى عقده هي المشاكل البيئية, أذ يتطلب حل هذه المشاكل القيام بعمل جماعي على جميع المستويات, وتلتزم بما يقره هذا المؤتمر جميع الدول المشاركة فيه , فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وفق قرار (٢٢٨/٤٤) الصادر في ديسمبر عام (١٩٨٩م), الموافقة على عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية بناء على اقتراح من البرازيل, خلال الفترة من (٣ الى ١٤) يونيو(١٩٩٢م), أطلق عليه اسم " قمة الأرض "(٥٨), يعد هذا المؤتمر الأكبر والأوسع انتشاراً, نظراً لأعداد الدول المشاركة فيه, أذ حضره (١٧٨) ممثل دولة و(١١٦) من رؤساء الدول والحكومات, تمخض عن المؤتمر قرارات تحدد مسؤوليات وحقوق البلدان في مجال البيئة والتنمية(٥٩), وإنبثق عن المؤتمر مجموعة من الوثائق القانونية اهمها:

١- **أجندة ريودي جانيرو " الاجندة ٢١"** تعد هذه الأجندة الوثيقة الرئيسة للمؤتمر, اذ تضمن برنامج عمل يسعى الى تحقيق التنمية المستدامة في المستقبل, اذ قسمت الأجندة الى أربعين فصلاً يضم كل فصل توصيات تهتم بمعالجة مشاكل البيئة, و توصلت هذه الأجندة الى حلول مناسبة لمعالجة مشاكل البيئة التي تعاني منها الدول النامية من خلال إيجاد توازن بين المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئة وبين الاحتياجات البشرية المتزايدة, وتبنى المؤتمر فكرة التعاون الدولي من أجل دعم التنمية ونشر التكنولوجيا, وعلى الرغم من أن توجيهات المؤتمر كانت لا تتمتع بقيمة قانونية إلا إن لها أهمية كبيرة في حل المشاكل البيئة(٦٠).

٢- **إعلان مبادئ حماية الغابات** يمثل إعلان مبادئ حماية الغابات أول وسيلة قانونية لإدارة الغابات صدرة عن المؤتمر بعنوان " اعلان مبادئ غير ملزمة قانوناً لها حجية قانونية, من أجل توافق عالمي بشأن إدارة جميع الغابات وتنميتها المستديمة", يتضمن هذا الاعلان (١٥) مبدأ لإدارة وحماية الغابات وصيانتها, لأجل الوفاء بالحاجات البشرية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والترفيهية والإيكولوجية للأجيال الحالية واللاحقة(٦١).

٣- **اعلان ريو RIO حول البيئة والتنمية** إحتوى الإعلان على ديباجة مكونة من عشر نقاط, اذ تنص على ثلاثة أمور لها قيمة تكيفية ودلالة ارتقائية: التعاون الدولي مبني على قاعدة الانصاف من أجل إيجاد قاعدة قانونية لتسويغ شراكة عالمية, تشابك المصالح بين الدول, والاستمرارية مع نتائج مؤتمر استوكهولم, وتضمن الإعلان على سبعة وعشرين مبدأ(٦٢), تعد المستند الأساسي باعتباره مجموعة من مبادئ عامة تتضمن السلوك الإنساني والحكومي والسعي للمحافظة على البيئة التنموية لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة, ويدعو هذا الإعلان الى تعميق التعاون الدولي للتصدي للمخاطر البيئية(٦٣).

٤- **اتفاقية حماية التنوع البيولوجي** وتتعلق بالتنوع الحيوي والتي تهدف الى حماية الكائنات الحية النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض(٦٤), وتأمين وصيانة أقصى حد ممكن من التنوع البيولوجي, وتأمين الشروط القانونية والاقتصادية الملائمة لنقل التكنولوجيا اللازمة لتحقيق هذا الهدف ويكون لصالح الاجيال الحاضرة والمستقبلة(٦٥).

٥- **الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ " اتفاقية ريو " لعام ١٩٩٢سبق الاشارة اليها.** كانت معظم أعمال المؤتمر عبارة عن توصيات وإعلانات غير ملزمة لدول الاعضاء, اذ لا توجد قوة حقيقية تلزم بتنفيذها, إلا إن بتواترها وإنسجامها مع بعضها البعض, وصدورها بإجماع الدول المشاركة, ومن أجل الارتقاء أكثر بدور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي, يمكن أن نقترح على الأمم المتحدة أن تبذل جهود أكبر لإقناع الدول المتقدمة بأن تفي بوعودها بتقديم إعانات للدول النامية في الجوانب البيئية والتنموية قصد تحقيق التنمية المستدامة, لأنه لا يمكن الحفاظ على البيئة من التغير المناخي في ظل تفشي الفقر والجوع, وكذلك لابد من البحث عن آليات تنفيذية تضبط مسؤولية كل دولة إزاء التزاماتها البيئية المقررة في مختلف المؤتمرات والاتفاقيات بصيغة يصب على الدول المتقدمة التهرب منها وخاصةً ضبط مسؤوليتها إزاء تخفيض انبعاثات الغازات المسببة لاحتباس الحراري, كذلك قصور النصوص الواردة في الاتفاقيات في شأن توفير الحماية المطلوبة للمناخ, وكذلك نقترح الارتقاء ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى منظمة عالمية للبيئة وبالأخص بعد تزايد مخاطر مشكلة التغير المناخي, كذلك ضعف مستوى التكامل بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لبعض الدول المنظمة, وغياب العدالة في توزيع الالتزامات في خفض التلوث بين الدول .

ـ **الخاتمة** بعد أن انتهت رحلة البحث والدراسة في موضوع هذا البحث" الأساس القانوني الدولي في الحد من التغير المناخي", ينبغي لنا أن نذكر أهم ما تم التوصل اليه من نتائج فضلاً عن ايراد بعض المقترحات وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١- أن اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لسنة(١٩٩٢م), لم تحرز تقدماً كبيراً على المستوى العملي, إذ لم تتضمن الاتفاقية التزامات محددة بقدر تضمنها على توصيات ومبادئ غير ملزمة, وهذه الاتفاقية ليس فيها نص يلزم الدول المتقدمة بذلك, ولم تحدد هذه الاتفاقية نسبة الانبعاث التي تؤدي الى خلل خطير في نظام المناخ, وجاءت كذلك خالية من أي جداول زمنية للتنفيذ, فقد اثبت زيادة نسب الانبعاثات بدلا من انخفاضها بسبب عدم تنفيذ الالتزامات.

٥- إنّ اتفاقية باريس لتغير المناخ لسنة(٢٠١٥م), تفتقر الى قواعد لتقسيم العمل من أجل خفض الانبعاثات وهذا الامر يرتبط بالفجوة بين الهدف العالمي الطويل الأجل وسياسة التخفيف من تغير المناخ, ونقل التكنولوجيا ومن حيث الامتثال, كما إنها لم تنص على فرض جزاءات عقابية بحق الأطراف غير الممتثلة لإحكام الاتفاقية بداعي إن الدول هي من تلزم نفسها.

٦- إنّ معظم أعمال المؤتمرات الدولية تكون عبارة عن توصيات وإعلانات غير ملزمة لدول الاعضاء, اذ لا توجد قوة حقيقية تلزم بتنفيذها, إلا أن بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض, وصدورها بإجماع الدول المشاركة.

ثانياً: المقترحات

١- كان من الأفضل للاتفاقية الإطارية لتغير المناخ أن تنص على انشاء آلية زمنية موقوتة تحدد نسبة التزام جميع دول الاعضاء, وكذلك ضرورة سن قاعدة قانونية واحدة تنظم تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة لجميع الدول.

٢- إنّ تغير المناخ هو انتهاك للعدالة بين الأجيال, ما يتوجب على الهيئات الإدارية في العراق مراعاة مبدأ المساوة وعدم التمييز والعدالة الاجتماعية وخاصة مراعاة مبدأ العدالة التوزيعية بين الأجيال الحالية والمستقبلية وأن تجعل من مبدأ التنمية المستدامة أساساً قانونياً وليس مجرد هدف تسعى الى تحقيقه وتفعيل التشريعات والنصوص القانونية التي تعزز تحقيق التنمية المستدامة, مع مراعاة التطورات الدولية وطبيعة التغييرات بخصوص التنمية المستدامة وزيادة فعالة النصوص القانونية لتطويرها من خلال تعديل النصوص القانونية المعمول بها أو تنظيم حلقات العمل التنظيمي من خلال نظم وتعليمات تستند الى النصوص القانونية المطبقة بما يخدم عملية التنمية المستدامة, مع الأخذ بما جاء في الاتفاقيات الدولية, ولاسيما أن دستور العراق لسنة (٢٠٠٥م) أشار بوضوح الى الحق في التنمية وحماية البيئة.

٣- نقترح على الأمم المتحدة أن تبذل جهود أكبر لإقناع الدول المتقدمة بأن تفي بوعودها بتقديم إعانات للدول النامية في الجوانب البيئية والتنموية قصد تحقيق التنمية المستدامة, وأن تلتزم بحماية المناخ لاسيما الدول الصناعية والأكثر ضرراً بالمناخ والبيئة, والبحث عن آليات تنفيذية تضبط مسؤولية كل دولة إزاء التزاماتها البيئية وخاصةً ضبط مسؤوليتها إزاء تخفيض انبعاثات الغازات المسببة لاحتباس الحراري, كذلك قصور النصوص الواردة في الاتفاقيات في شأن توفير الحماية المطلوبة للمناخ, كذلك ضعف مستوى التكامل بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لبعض الدول المنظمة, وغياب العدالة في توزيع الالتزامات في خفض التلوث بين الدول, ونقترح الارتقاء ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى منظمة عالمية للبيئة وبالأخص بعد تزايد مخاطر مشكلة التغير المناخي.

---

(١) المعاهدات الدولية "عبارة عن اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي الى أحداث آثار قانونية معينة ويترتب على هذا التعريف أمران :أولاً: لا يمكن أن يعد من قبيل الاتفاقات الدولية , الاتفاقات التي تبرم بين طرفين أحدهما في الأقل ليس أشخاص القانون الدولي العام , مثل الاتفاقات التي تبرم بين شعوب أو قبائل لا يصدق عليها وصف الدول في القانون الدولي كاتفاقيات الحماية الاستعمارية التي أبرمتها بريطانيا مع المشايخ في شرق وجنوب الجزيرة العربية· ثانياً: تعد من الاتفاقيات الدولية رغم أنها غير معقودة بين دولتين, كالاتفاقيات التي تبرم بين الفاتيكان وأحدى الدول الكاثوليكية والتي تسمى كونكورد لأنها تتم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي, والاتفاقيات التي تبرم بين منظمة دولية واحدى الدول كالاتفاق المبرم بين منظمة الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية في ١٩٤٧/٦/٢٦ بشأن الوضع القانوني الخاص بمقر المنظمة, والاتفاقيات التي تبرم بين منظمتين دوليتين كالاتفاقيات المعقودة بين عصبة الامم ومنظمة الأمم المتحدة ".نقلاً عن. د. عصام عطية / القانون الدولي العام / المكتبة القانونية / ٢٠١٩ / ص٥٥.

[٢] القانون الدولي هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها. نقلاً عن. د. عصام عطية / المرجع السابق /ص١١.

[٣] الاتفاقية الإطارية وتعني بأنها "تلك المعاهدات التي تعلن مبادئ لحماية البيئة يجب أن تستخدم كمرتكز للتعاون بين الدول الاعضاء في مجال محدد, مع اعطاءهم الحرية لوضع إجراءات مفصلة للتعاون في معاهدات لاحقة, وتمت أضافة كلمة الإطارية للتأكيد على أن هذه المعاهدات ما هي إلا خطوة أولى وأنها لا تلزم الدول الأطراف فيها إلا بشكل متواضع" .نقلاً عن. د. غسان الجندي / القانون الدولي لحماية البيئة / دائرة المطبوعات والنشر / ٢٠٠٤ /ص٤٥.

[٤] حسن عودة ناصر / الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية في معالجة التلوث البيئي/رسالة ماجستير/الجامعة الاسلامية / /ص٣٤.

[٥] علا سامح لطفي غيدان / سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي – دراسة مقارنة/ رسالة ماجستير/ جامعة بغداد / كلية القانون / ٢٠١٤ / ص٦٩.

[٦] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان / الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢ / رسالة ماجستير / جامعة بغداد / كلية القانون / ٢٠٠٣ / ص٦٦.

[٧] نص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ " اتفاقية ريو " لسنة ١٩٩٢.

[٨] وافي مريم / ادماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري / اطروحة دكتوراه / جامعة الجزائر/ كلية الحقوق / ٢٠١٨ / ص ٦٦.

[٩] وافي مريم / المرجع السابق /ص٦٨.

[١٠] تعرف التنمية المستدامة من قبل اللجنة العالمية للبيئة (wced) في تقريرها مستقبلنا المشترك سنة ١٩٨٧ , بأنها: تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي الى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة . وتدعو الى ضرورة وجود طريق جديد للتنمية طريق يديم تقدم الانسانية, لا في مجرد أماكن قليلة أو لبضع سنين قليلة , بل للكرة الأرضية بأسرها وصولاً الى المستقبل البعيد. نقلاً عن .مركز دراسات الوحدة العربية / الانسان والبيئة / مقاربات فكرية واجتماعية واقتصادية / الطبعة الاولى / بيروت / ٢٠١٧ / ص ١٠١ .

[١١] بن عبد الكبير حسان /الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري/ اطروحة دكتوراه / جامعة العقيد احمد دراية / كلية الحقوق والعلوم السياسية / ٢٠٢١ / ص٤٦ .

–يقصد بالأمن البيئي هو"أحد مجالات الأمن الوطني والإقليمي الذي يقلل ويمنع من حصول التهديدات المتعلقة بمصادر الطاقة وطرق إمدادها والمخاطر البيئية والضغوطات المسببة لزعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي وحدوث النزاعات والصراعات بين البلدان. نقلا عن. مقال منشور في الانترنيت موقع تاريخ الزيارة(٢٢ يوليو٢٠٢٢): h

(1) Rajnish Kumar Singh Editors– Contemporary Issues International Law– Environment, International Trade, Information Technology and Legal Education– 2014–safha 48.

[١٣] مركز دراسات الوحدة العربية / الانسان والبيئة / المرجع السابق / ص١٠٤ .

[١٤] د. زرقين عبد القادر / الحماية القانونية للمناخ/ بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية/ المجلد٦/العدد٢/٢٠١٩/ ص٩٤.

[١٥] القانون الدولي البيئي يعني: مجموعة القواعد القانونية المنصوص عليها من النظام القانوني الدولي التي تتولى عملية تنظيم التغيرات البيئية بصورة مباشرة أو غير مباشرة تلك التغيرات التي يتسبب بها السلوك البشري, ويرى المجتمع الدولي بانها ذات تأثير سيء بمصالح البشر المهمة, ينظر:

Allen L. Sringer / the international law of pollution /protections the Connecticut Querum books/1983/p.54.

[١٦] وافي مريم / المرجع السابق / ص ٧٢.

[١٧] د. غسان الجندي / المرجع السابق /ص٤٥.

[١٨] وافي مريم / المرجع السابق / ص٨٢ .

[١٩] د. احمد حميد البدري / الحماية الدولية للمناخ في اطار التنمية المستدامة / الطبعة الأولى/ دار انكي للطباعة والنشر / ص٢٣٢/ ٢٠٢١م.

[٢٠] د. نورة سعداني/ دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي/ بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة/ العدد ٢٩١٧/٤٢/ص٣٠٢.

[٢١] د. احمد حميد البدري / المرجع السابق / ص٢٦٢.

[٢٢] موج فهد علي / قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥- دراسة تحليلية/ رسالة ماجستير/ جامعة الشرق الأوسط/ كلية الحقوق/٢٠١٧ / ص٦١.

[٢٣] د. احمد حميد البدري / المرجع السابق / ص٢٧٣ .

[٢٤] نص اتفاقية باريس لتغير المناخ لسنة ٢٠١٥.

[٢٥] موج فهد علي / المرجع السابق/ ص٧٧.

[٢٦] د. احمد حميد البدري / المرجع السابق / ص٢٧٣.

[٢٧] موج فهد علي / المرجع السابق/ ص٦٥ .

[٢٨] د. أحمد حميد البديري / المرجع السابق /ص٢٧٣.

[٢٩] د. زرقين عبد القادر / المرجع السابق / ص١٠١.

[٣٠] موج فهد علي / المرجع السابق/ ص٦٩.

[٣١]المرجع نفسه اعلاه /ص٧٢.

[٣٢] د. زرقين عبد القادر / المرجع السابق / ص١٠٣ .

[٣٣] جمهورية العراق / وزارة البيئة / المساهمات المحددة وطنيا للعراق بشأن تغير المناخ/٢٠١٥.

[٣٤] د. جمال محمود الكردي/ دراسات في التشريعات البيئية/ الطبعة الأولى / ٢٠٠٨/ص٤٥.

[٣٥] المنظمات الدولية وتعني" عبارة عن هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على انشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة" . نقلاً عن .د. هادي نعيم المالكي/ المنظمات الدولية / الطبعة الاولى / ٢٠١٢ / ص٢٥.

[٣٦] عماد محمد عبد المحمدي / الحماية القانونية للبيئة/ دار الجامعة الجديدة/٢٠١٧ /ص١٦٢.

[٣٧] د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ / القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث / خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث / دار الكتب القانونية / مصر / ٢٠٠٨ المرجع السابق /ص١٠٥.

[٣٨] د. أحمد عبد الرزاق هضم / دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة / بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية / السنة٧ / المجلد ١ / العدد ٢٨ / ٢٠١٥ / ص٣٨٥ .

[٣٩] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان / المرجع السابق / ص٣٠ .

[٤٠] وافي مريم / المرجع السابق / ص١٧٠.

[٤١] د. أحمد أبو الوفا / منظمة الأمم والمنظمات المتخصصة والإقليمية / مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة / دار النهضة العربية / ١٩٩٧/ ص١٣٩.

[٤٢] موقع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (wmo) على موقعها الألكتروني تاريخ الزيارة(١٨-١-٢٠٢٣):

[٤٣] أخبار البيئة / مركز البيئة للمدن العربية / منشور على الموقع تاريخ الزيارة (١٨-١-

[٤٤] الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة في جنيف/ على الموقع تاريخ الزيارة(١٨-١-٢٠٢٣): https://mofa.gov.iq

[٤٥] د. داليا مجدي عبد الغني / القانون الدولي والبيئة /بدون سنة النشر/ ص٢٣.

ساهمت المنظمة عام (١٩٩١) في تحضير مؤتمر الأمم المتحدة, الذي يتعلق بالبيئة والتنمية في البرازيل عام (١٩٩٢), وشاركت في الكثير من مجموعات العمل المختصة بتلوث المحيطات والغابات والأرض والتلوث البيولوجي, وقامت بأعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية, التي لها صلة بحماية البيئة, تعمل المنظمة مع الحكومات والمجتمعات المحلية الريفية والوكالات الدولية ومؤسسات البحوث

والهيئات الاخرى بصورة وثيقة, وتقوم بدور المحايدة في المفاوضات والمباحثات الفنية الدولية التي تتعلق بمشكلة التغير المناخي وغيرها من المشاكل .

(٤٦) عماد محمد عبد المحمدي / المرجع السابق /ص١٧٧.

(٤٨) منظمة الصحة العالمية: هي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي, وهي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية ووضع القواعد والمعايير , وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيانات وتوفير الدعم التقني الى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها, دخل دستور المنظمة حيز النفاذ في ٧/ابريل/١٩٨٤, موقع منظمة الصحة العالمية على موقعها الالكتروني: https://www.who.int

(٤٩)عماد محمد عبد المحمدي / المرجع السابق /ص١٧٥.

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية مركزاً للتعاون النووي في العالم, أنشأت عام (١٩٥٧), كمنظمة تعمل تحت شعار الذرة من أجل السلم في إطار الأمم المتحدة لتحقيق التطور والأمن والسلام في العالم, كالعمل على "منع انتشار الأسلحة النووية, وضمان الاستخدام السلمى للتقنيات النووية المفيدة من أجل تطور البشرية ", وهنالك ثلاثة ركائز أساسية تستند اليها الوكالة في عملها وهي: أ- الأمن والسلامة: كوضع انظمة ومعايير السلامة ومساعدة الدول على تطبيقها. ب- الضمانات والتحقق: ويعني التفتيش الذي يتصل بالضمانات حسب الاتفاقيات القانونية الموقعة من قبل الدول لغرض التأكد من أن استخدام المواد النووية لا يتعدى الأغراض السلمية. ج- دعم الجهود والابحاث التقنية المتعلقة بالتطبيقات النووية في مجالات الزراعة والطاقة والصحة والبيئة وغيرها. نقلاً عن. عماد محمد عبد المحمدي / المرجع السابق /ص١٨٠.

(٥٠) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي / النظام القانوني الدولي لحماية البيئة / اطروحة دكتوراه / جامعة بغداد / ص٨٧.

(٥١) الأمم المتحدة / أخبار الأمم المتحدة/ تقرير منشور في الانترنيت على الموقع تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١٢/٩):
https://news.un.org

(٥٢) د. ليلى الجنابي / الجزاءات القانونية لتلوث البيئة – دراسة تحليلية مقارنة/٢٠١٤ / ص ٤٣.

(٥٣)د. صالح محمد محمود بدر الدين / الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث / على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية / دار النهضة العربية / ٢٠٠٦ / ص٣٦.

عقد المؤتمر بموجب قرار الجمعية العامة رقم (٢٣٩٨) الذي إصدارته بتاريخ (٣) ديسمبر(١٩٦٨), بمبادرة من دولة السويد عقد المؤتمر في مدينة ستوكهولم بتاريخ (٥الى١٦) يونيو (١٩٧٢), وحضره ممثلي(١١٣) دولة ومراقبون من بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية, وشاركت فيه الوكالات المتخصصة التي ترتبط بالأمم المتحدة.

(٥٤) د. اسماعيل نجم الدين زنكة /القانون الإداري البيئي – دراسة تحليلية مقارنة/ الطبعة الأولى/ ٢٠١٢/ص١١٤.

(٥٥) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان / المرجع السابق / ص٥٥.

(٥٦) د. صالح محمد محمود بدر الدين / المرجع السابق / ص٤٣.

(٥٧) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ / المرجع السابق /ص٨٤.

(٥٨) عثمان سعد نجم العاني / الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة في القانون الدولي العام – دراسة مقارنة / رسالة ماجستير / الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق / ٢٠٢١ / ص٤٤.

(٥٩) علي حمزة عباس / دور الأمم المتحدة في التنمية المستدامة في العراق بعد ٢٠٠٣ / رسالة ماجستير / الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق / ٢٠٢٠ / ص ٥٣ .

(٦٠) د. صالح محمد محمود بدر الدين / المرجع السابق / ص٦٥.

(٦١) عثمان سعد نجم العاني / المرجع السابق / ص٥٨.

(٦٢) د. غسان الجندي / المرجع السابق / ص٢٩

(٦٣) د. صالح محمد محمود بدر الدين / المرجع السابق / ص٦٦.

(٦٤) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ / المرجع السابق / ص٩٣.

(٦٥) د. صالح محمد محمود بدر الدين/ المرجع السابق/ ص٧٢.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. د. أحمد أبو الوفا / منظمة الأمم والمنظمات المتخصصة والإقليمية / مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة / دار النهضة

٢. د. أحمد حميد البدري / الحماية الدولية للمناخ في اطار التنمية المستدامة / الطبعة الأولى/ دار انكي للطباعة والنشر / ٢٠٢١م.

٣. د. اسماعيل نجم الدين زنكة / القانون الإداري البيئي – دراسة تحليلية مقارنة / الطبعة الأولى / منشورات الحلبي الحقوقية /٢٠١٢م.

٤. د. جمال محمود الكردي/ دراسات في التشريعات البيئية/ الطبعة الأولى / ٢٠٠٨م.

٥. د. داليا مجدي عبد الغني / القانون الدولي والبيئة/ ب ت .

٦. د. صالح محمد محمود بدر الدين/الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث/على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية /دار النهضة العربية / ٢٠٠٦ م.

٧. د. عصام عطية / القانون الدولي العام / المكتبة القانونية / ٢٠١٩م.

٨. د. غسان الجندي / القانون الدولي لحماية البيئة / دائرة المطبوعات والنشر/ ٢٠٠٤م.

٩. د. ليلى الجنابي / الجزاءات القانونية لتلوث البيئة– دراسة تحليلية مقارنة/ ٢٠١٤م.

١٠. د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ / القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث / خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث / دار الكتب القانونية / مصر / م٢٠٠٨.

١١. د. هادي نعيم المالكي/ المنظمات الدولية / الطبعة الاولى / ٢٠١٢م.

١٢. عماد محمد عبد المحمدي / الحماية القانونية للبيئة / دار الجامعة الجديدة / ٢٠١٧م .

١٣. مركز دراسات الوحدة العربية / الانسان والبيئة / مقاربات فكرية واجتماعية واقتصادية / الطبعة الاولى / بيروت / ٢٠١٧م.

١٤. وزارة البيئة / المساهمات المحددة وطنيا للعراق بشأن تغير المناخ/٢٠١٥م.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

١٥. بن عبد الكبير حسان / الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري / اطروحة دكتوراه / جامعة العقيد احمد دراية / كلية الحقوق والعلوم السياسية / ٢٠٢١م.

١٦. حسن عودة ناصر / الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية في معالجة التلوث البيئي/ رسالة ماجستير/الجامعة الاسلامية كلية القانون / ب ت.

١٧. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان/الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢/ رسالة ماجستير/ جامعة بغداد /كلية القانون / ٢٠٠٣ م.

١٨. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي / النظام القانوني الدولي لحماية البيئة / اطروحة دكتوراه / جامعة بغداد / كلية القانون / ١٩٩٧م.

١٩. عثمان سعد نجم العاني / الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة في القانون الدولي العام – دراسة مقارنة / رسالة ماجستير / الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق / ٢٠٢١م.

٢٠. علا سامح لطفي غيدان / سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي – دراسة مقارنة /رسالة ماجستير جامعة بغداد / كلية القانون / ٢٠١٤م.

٢١. علي حمزة عباس / دور الأمم المتحدة في التنمية المستدامة في العراق بعد ٢٠٠٣ / رسالة ماجستير / الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق / ٢٠٢٠ م.

٢٢. موج فهد علي / قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥ / دراسة تحليلية / رسالة ماجستير / جامعة الشرق الأوسط / كلية الحقوق / ٢٠١٧م.

٢٣. وافي مريم / ادماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري / اطروحة دكتوراه / جامعة الجزائر / كلية الحقوق / ٢٠١٨م.

ثالثاً: الابحاث والمجلات :

٢٤. د. أحمد عبد الرزاق هضم / دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة / بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية / السنة٧/ المجلد١/العدد ٢٨/ ٢٠١٥.

٢٥. د. زرقين عبد القادر / الحماية القانونية للمناخ / بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية / المجلد ٦/ العدد ٢/ ٢٠١٩ م .

٢٦. د. نورة سعداني/دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي/ بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة/العدد ٢٠١٧/٤٢م..

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

٢٧. الاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢م.

٢٨. اتفاقية باريس لتغير المناخ لسنة ٢٠١٥م.

خامساً: المؤتمرات الدولية

٢٩. مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة في استكهولم بالسويد سنة ١٩٧٢م.

٣٠. مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ١٩٩٢م.

سادساً: المواقع الالكترونية

٣١. الأمم المتحدة / تقرير منشور في الانترنيت على الموقع: https://news.un.org

٣٢. موقع الأمم المتحدة/ منشور على الانترنيت على الموقع: https://Iraq.un.org

٣٣. موقع منظمة الصحة العالمية على موقعها الالكتروني: https://www.who.int

٣٤. موقع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (wmo) على موقعها الألكتروني : https://info.wafa.ps

٣٥. أخبار البيئة / مركز البيئة للمدن العربية / منشور على الموقع تاريخ: https://www.env-news.com

٣٦. الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة في جنيف/ على الموقع: https://mofa.qov.iq

سابعاً: المصادر الاجنبية:

١- Allen L. Sringer / the international law of pollution /protections the Connecticut .Querum books/1983

٢- Rajnish Kumar Singh Editors- Contemporary Issues International Law – Environment, International .Trade, Information Technology and Legal Education- 2014